فلا يجب على المجنون القادر عليه اي المطيق له فلا يجب على العاجز عنه
لكبر او مرض لا يرجى برؤه لكن يجب عليه الفدية ولا يجب عليهما القضاء
بامر جديد ويحتاج الصائم في صحة صومه ان يقول بقلبه وجوبا وليلة
منه فلا تكفي النية في أول
أول ليلة منه فقط لان كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما ينافي
الصوم كالصلاتين يتخللهما ما ينافي الصلاة نعم يسن ان يقول اول
ليلة نويت صوم رمضان ثلاثين ليلة بنى النية قبله سيدنا مالكا
فانه يرى صحة ذلك ويثبت النية في الفرض كما هو موضوع الكلام ولو
كان الصائم صبيا قبل الفجر ولو بعد الغروب ولا يضر الاكل والشرب والجماع
بعدها ليلا ولا يجب تجديدها اذا نام نفسانيته قبل الفجر فلا تجزئ بعد الفجر
ولا معه لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني
وصحح وهو محمول على الفرض بخلاف النفل فانها تجزئ فيه قبل الزوال
أن لم ينقدها مناف لانه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم
من غداء قالت لا قال فاني أصوم قالت وقال لي يوما اخر عندكم شيء قلت
نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح
اسناده اي وان كنت قدرته وعزمت عليه واقل النية ان يقول نويت
صوم رمضان ولا يجب ذكر الفرض ولا الفرضية في رمضان لانه لا يكون
الا فرضا وأما في غيره فلا بد من نية الفرضية ولا يجب الاضافة لله
تعالى ولا تعيين السنة والاكمل ان يقول نويت صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى بالاضافة ويشترط تعيين الصوم لمن
لو علم ان عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما واجبا ولم يعينه صح
للضرورة كنظيره من الصلوة ويحترز وجوبا عن الاكل وان قل
كسمسمة وعن الشرب ولو قطرة ولا يتعمد القيء وفي نسخة وتعمد
القيء بصيغة المصدر عطفا على ما قبله وهو أنسب به فان قاء افطر وان
لم يعد منه شيء الى جوفه فان غلبه أو سبق واستتم لم يفطر ولو

أقتلع



اقتلع نخامة ومجها لم يفطر فهي مستثناة من القيء لان الحاجة الى قلعها
مما يتكرر فرخص فيه ولا يقرب النساء بوطء ولا هما شرة بشهوة
وتكره القبلة لمحرم ان حركت شهوته ثم شرع في مبطلات الصوم
فقال ويبطل بضم الياء وقوله الصوم مفعول مقدم وقوله عشرة فاعل
تأخر وهو على تقدير مضاف اي أحد عشرة اشياء فيبطله وصول
شيء من اعيان الدنيا الى الجوف اي ما يسمى جوفا سواء أحال الغذاء
والدواء أم لا بشرط ان يكون فاعلا مختارا عالما بالتحريم فلا يفطر بالاكل ناسيا
وان كثر ولا بالاكل مكرها ولا بالاكل جاهلا تحريمه مع عذره لقرب
عهده بالاسلام أو نشائه ببعد عن العلماء وخرج بالاعيان الاثر
فلا يفطر بالرائحة ولا بالطعم فلا يضر وجود طعم الغبوة او الحلاوة
من غير عين في حلقه ولا بد أن يكون الوصول من منفذ مفتوح
ولذلك قال من الفم أو غيره كالانف والاذن والاحليل وغيرها
بخلاف الوصول بشرب المسام كما لو ظل رأسه أو بطنه بدهن ووصل
الى جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له أثر في باطنه ولا يضر
الاكتحال وان وجد الكحل في حلقه لانه لا منفذ في العين الى
الحلق وانما يصل بشرب المسام ولا بقطر طعنه في جوفه بلا اختيار
وان عسر من دفع الطاعن اذ لا فعل له ولا وصول ذباب وغربلة
دقيق وغبار طريق لعسر تجنبها بحسب شأنها حتى لو تعمد فتح فيه
للغبار حتى وصل جوفه لم يضر ولو خرجت مفقدة المسور ثم عادت
لم يفطر ولو أعادها لاضطرارها اليه ولو بلع ريقه من معدنه غير
المخلوط بغيره لم يضر ان كان طاهرا لانه لا يمكن الاحتراز عنه فلو خرج
من فمه لعلة لسانه فمرده اليه وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده
الى فمه كما يفعله عند الفتل أو الغزل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها
او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا أفطر ولو سبق ماء المضمضة
او الاستنشاق الى جوفه فان بالغ افطر والا فلا لانه متروك مأمور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)